

المجلس (95) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الامام مالك بن انس رحمة الله تعالى في كتابه الموطأ - 00:00:01

صيام الذي يقتل خطأ او يتظاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين بقتل خطأ
او تظاهر او تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه انه ان صح من مرض - 00:00:18

وقوى على الصيام فليس له ان يؤخر ذلك وهو يعني على ما قد مضى من صيامه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:00:41

فيقول الامام مالك ابن انس رحمة الله في كتاب الموطأ بباب صيام من قتل خطأ او ظهر او حصل منه مظاهرة من امرأته فان يعني
هذا الصيام ثم ذكر يعني هذا الاثر عن مالك - 00:00:59

رحمه الله ان من آآ من قتل من قتل خطأ او ظهر من امرأته وصام شهرين متتابعين فانه اذا حصل له مرض يعني يمنعه من المواصلة
ومن الاستمرار في الصيام فانه يدفع صيامه اذا كان - 00:01:15

اه مرض يعني شديد يعني لا يستطيع معه الصوم فانه يعني يفطر ولكنه بعدما يشفى فانه يعود الى الصيام
ويعني على الصيام السابق ولا يقال انه يستأنف - 00:01:34

وصيامه من جديد يستأنف الشهرين لأن هذا المرض الذي حصل منعه وهو شيء يعني لا اراده له فيه وليس يعني تحت ارادته في مثل
السفر وانما هذا شيء من الله عز وجل حصل له فانه اذا شفي منه فانه يعود الى الصيام - 00:01:52

نبادر الى الصيام ويواصل آآ هو يعني على ما تقدم ولا يقال ان ما كان قبل المرض انه يعني آآ لا يعتبر بل يستأنف وانما يعني على اه
يعتبر ما مضى قبل المرض ويضيف اليه ما يأتي بعد المرض حتى يكمل شهرين - 00:02:13

حتى يكمل شهرين نعم قال وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت لا
تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد قامت - 00:02:37

ثم ذكر بعد ذلك المرأة وهي انها اذا اذا صار عليها يعني صيام القتل خطأ يعني فانها فانها اذا جاءها الحيض وذهبها الحيض
تواصل الصيام بعد الحيض ووجود هذا الحيض الذي حصل في اثناء صيامها لا - 00:02:56

يعني لا يؤثر في المواصلة بل عليها ان تبني على ما تقدم وتحتسب الشيء الذي قبل الحيض حتى تكمل الشهرين المتتابعين لأن
هذا شيء ليس في ارادتها وليس يعني تخلو منه المرأة والمرأة في الغالب انها - 00:03:20

في كل شهر يصيغها حيض فلو كان فحصل حاصل لها واذا فتبني على ما اتقدم قبل الحيض وتعتبر ان هذا الحيض الذي طرأ عليها لا
يمنع المواصلة. نعم قال وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله ان يفطر الا من علة مرض او حيضة وليس -
00:03:39

له ان يسافر فيفطر قال مالك. وهذا احسن ما سمعت في ذلك. ثم ذكر ان ان المانع الذي يعتبر يعني ما طلع له على فما قبله
هو المرض الذي آآ الشديد الذي يحصل للمرأة ويحصل للرجل - 00:04:08

والمرأة ايضا اذا حصل لها الحيض فانها تبني على ما تقدم واما السفر ان الذي عليه شهرين متتابعين ثم يسافر ليفطر فهذا لا يجوز ولا يعتبر لان هذا بارادته وبفعله - [00:04:27](#)

فليس له ان يسافر وانما يواصل ولا يسافر الا بعد اكمال الشهرين المتتابعين. نعم قال رحمة الله تعالى ما يفعل المريض في صيامه [00:04:43](#) قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتبعله ويتعبه ويبلغ منه ذلك. فان له ان يفطر. وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلاة بلغ منه وما الله اعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفتة فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس - [00:05:09](#)

ودين الله يسر. وقد ارخص الله للمسافر في الفطر في السفر. وهو اقوى على الصيام من المريض قال الله في كتابه ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:05:33](#)

وارخص الله للمسافر في الفطر في السفر. وهو اقوى على الصيام من المريض. فهذا احب ما سمعت اليه وهو الامر اجتمعوا عليه ابوه ما يفعل المريض في صيامه ما يسعى للمريض في صيامه باب قال مالك رحمة الله ما يفعل الوجه صياما - [00:05:49](#) يعني ان المريض يعني الذي اه يصيبه المرض الذي يمنعه من الصيام فان هذا هو الذي له حق الافطار لو حطينا افطار واما اذا رظن يسير وليس يعني يترب عليه مشقة ويترتب عليه مضره فهذا لا يجوز له ان - [00:06:11](#)

يستهين بالصيام ويقطعه بمثل هذا الشيء البسيط او الشيء الذي لا يؤثر معه صيام فانه يعني الذي يؤثر هو شديد الذي لا يمكن الصيام الذي لا يمكن الموافقة معه لانه يلحقه ضرر بالغ - [00:06:30](#)

يحصل له ظيرا بالغ اما اذا كان ما يحصل له ظرر وانما مرضا يسير فان هذا يواصل وهذا مثل الانسان الذي يعني يصيبه المرض يعني يستطيع ان يقوم فانه يقوم - [00:06:52](#) واما اذا كان لا يستطيع القيام وبلغ به المرض الى انه يصلي جالسا يصلي جالسا لكن اذا كان معه مرضًا يسير ولا يؤثر يمنعه من القيام فان عليه ان يقوم - [00:07:06](#)

فعليه ان يقوم فكذلك الصيام الانسان اذا كان المرض يعني يسير ولا يؤثر عليه فانه ليس له ان يفطر واذا كان شديدا ولا يمكن معه الموافقة فان هذا هو الذي له حق انه يترخص وانه يعني اه يفطر - [00:07:18](#)

فيبني على على ما سبق. نعم انارأيه الله تعالى النذر في الصيام والصيام عن الميت عن مالك انه بلغ عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر - [00:07:38](#)

هل له ان يتطوع؟ فقال سعيد يبدأ بالنذر قبل ان يتطوع ثم ذكر باب قضائه اول قال النذر في الصيام والصيام عن الميت ان يدرس الصيام والصيام على الميت النذر في الصيام والصيام على الميت - [00:07:58](#)

ثم المالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل ينوي عليه صيام نذر هل له ان يتطوع؟ فقال سعيد يبدأ بالنذر دى قبل ان يتطوع. ثم ذكر هذا الاثر عن سعيد بن المسيب فيه ثم ثم يأتي التطوع اذا اراد يتطوع لكن لا يتطوع عليه دين - [00:08:20](#)

قال يبدأ بالنذر ثم يتطوع يعني معناه انه يبدأ بالواجب انسان عليه واجب وعليه مستحب فيبدأ بالواجب قبل المستحب يؤدي الدين لان هذا دين وذاك نافلة فيبدأ بالدين فيقضيه ثم ثم يأتي التطوع اذا اراد يتطوع عن النفل هو مدعور ومن اشتغل بالنفل عن فرض فهو الحافظ الحجر في فتح الباري قال قال عن بعض الاكابر انه قال - [00:09:00](#)

من اشتغل بالفرض عن النفل فهو مأجور من اشتغل بالفرض عن النفل انشغله الفر عن النفل هو مدعور ومن اشتغل بالنفل عن فرض فهو مغدور ومن اشتغل بالنفل عن الفرض فهو مغدور - [00:09:16](#)

لانه ترك ما هو واجب و فعل ما هو مستحب. نعم قال ذلك وبلغني عن سليمان ابن يسار مثل ذلك يعني مثل هذا الكلام الذي جاء عن سعيد بن المسيب نعم قال وسمعت مالكا يقول من مات وعليه نذر من رقبة يعتقد او صيام او صدقة او بذنة او - [00:09:34](#) يعني وفي ذلك عنه من ماله. فان الصدقة والبذنة في ثلثة. وهو يبدي على ما فسواه من الوصايا الا ما كان مثله. وذلك انه ليس

الواجب عليه من النزول وغيرها. بهيئة ما يتطلع به مما ليس بواجب - 00:10:00

وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس ذلك. لانه لو جاز ذلك له في رأس ماله لآخر المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة عليه. حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته تم مثل هذه الاشياء. التي - 00:10:23

لم يكن يتقادها منه متلاصقاً فلو كان ذلك جائزاً جائزاً له اخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعسى ان يحيط بجميع في ماله فليس ذلك له ترى يعني هذا القول عن مالك رحمة الله - 00:10:43

في مسألة النذر وانه ينذر يعني شيئاً فيه مال وانه يوصي بان يكون من ثلثه وان يكون من من ثلثه فقال هذا يكون في الثالث ولا يكون في رأس المال - 00:11:03

لكن كما هو معلوم ان حقوق الادميين هي من الديون وهي متعلقة باصل المال وهي متعلقة باصل المال وليس مربوطة بالسلك وانما المرغوب بثلث الوصايا التي يعني تكون يعني من ثلث ماله. واما كونه يحصل منه نذر في اموال - 00:11:15 يعني لازم له اداؤها ولازم له الاتيان بها فانه يعني فانها فانه اذا مات يكون من رأس ماله ولا يكون من ولا يكون من الثالث الا اذا الا اذا كان - 00:11:39

حصل منه ذلك اخبار في اه في اخر امره وفي مرض الموت المخوف ومتهم بحرمان الورثة من الارث فهذا يعني لا يعتبر لا يقبل وقوله واما اذا كان في صحته وعافيته - 00:11:57

وحصل منه النذر فان يعني هذا النذر يعني آيا يجب اخراجه من رأس المال لان حقوق الادميين وحقوق الله عز وجل الديون التي لله عز وجل والتي للادميين فانها تكون من رأس المال. نعم - 00:12:14

عن مالك انه بلغ ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يسأل هل يصوم احد عن احد؟ او يصلی احد عن احد قد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلی احد عن احد - 00:12:34

ثم ذكر يعني ذكر هذا الاثر عن ابن عمر انه سئل هل يصوم احد احد عن احد او يصوم او يصلی احد عن احد فقال انه لا يصوم احد احد ولا يصوم احد عن احد. لا يصلی احد عن احد ولا يصوم عن احد احد - 00:12:51

هذا اذا كان في الحياة نعم. لا يصلی احد عن احد حي ولا يصوم عن احد حي. واما الصيام عن الميت واما الصيام عن الميت يعني في الشيء الذي هو لازم للميت فانه يجوز ان يصوم عنه - 00:13:06

وقد جاء وقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من مات والي صيام سمعه وليه من مات وعليه صيام صام عنه وليه. وهو حديث متفق عليه. رواه البخاري ومسلم. ومعنى ذلك ان الانسان اذا كان عليه صيام واجب - 00:13:23

ومات فان لغيره ان يتولاه واولى من يقوم بذلك وليه او قريبه اولى من يقوم بذلك وليه وقربيه هو الذي يتولى. واما الصيام عن الحي والصلاحة فهذه لا يصلی احدنا احد ولا يصوم احدا - 00:13:39

واما كونه يصلی حي عن ميت يصوم احد لا يصلی احد على احد. يعني اه عن ميت ولكن الصيام يصوم عنه لانه ثبت في سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام حيث قال من مات وعليه صيام صام كان هذا - 00:13:58

يعني صيام يعني كفارة او او صيام رمضان. نعم عن مالك انه بلغه عن عبد الله ابن عمر نعم هذا بلاغ هذا لكنه ربنا يعني متصل باسناد متصل نعم - 00:14:21

قال رحمة الله تعالى ما جاء في قضاء رمضان والكفارات عن مالك عن زيد ابن اسلم عن اخيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه افطر ذات يوم في رمضان في يوم - 00:14:49

ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين اطلعت الشمس فقال عمر الخطيب يسير وقد اجهتنا قال يحيى قال مالك يريد بقوله الخطيب يسير القضاء فيما نوى. والله اعلم وخفته مؤنته ويسارته. يقول - 00:15:06

يصوم يوماً مكانته ثم اذا ترى يعني باب القضاء ما جاء في قضاء رمضان والكفارات. ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ما جاء في قضاء رمضان وكفاراته يعني فالملخص قضى ما اصدره من رمضان - 00:15:33

ما افطربهم رمضان وذكر هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه انه كان في يوم يعني غيم وانهم افطروا يعني قبل غروب الشمس يعني يظنون انها قد غابت ثم طلعت الشمس - 00:15:53

ثم طلع الشمس يعني فتبين ان النهار موجود وان مصدره قبل ان يحصل غروب فعمر رضي الله عنه قال اننا نصوم يوم مكانه يعني اننا معذورون ولكن علينا القضاء لان هذا يوم افطر من رمضان - 00:16:06

فعليهم القضاء وقالوا نقضي يوما مكانه. يعني معنى ذلك ان من افطر وانا من الشمس لم تغرب ثم تبين انها ان الشمس غربت ثم تبين انها لم تغرب فانه يمسك يعني بعد ما يعلم ان الشمس لم تغروب عليه القضاء - 00:16:27
لهذا اليوم الذي افطر فيه قبل غروب الشمس نعم وهذا الاسناد طالع من عن مالك عن زيد اسلم عن أخيه في مصنف عبد الرزاق يعني عن مالك عن اسلم عن أبيه - 00:16:50

يعني عن عمر رضي الله عنه نعم قال ذلك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول يصوم رمضان متتابعا من افطره من مرض او في سفر ثم اذا ترى هذا الاثر عن ابن عمر - 00:17:09

انه نعم اي نعم كان يقول يصوم رمضان متتابعا من اصدره من رمضان او في سفر. اعد قال عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول يصوم رمضان متتابعا - 00:17:30

من افطره من مرض او في سفر ثم يسر هذا الاثر عن ابن عمر وهو اسناد صحيح يعني موقف صحيح قال انه يعني ان من من افطر من اصدره من مرض او في سفر يصوم رمضان متتابعا. يعني ان من كان عليه قضاء رمضان عدة ايام فانه يصومها متتالي - 00:17:51

يعني لا يصيدها لا يصومها مفرقة وانما يصومها متتابعة ولكن يعني الذي يظهر والله اعلم ان ان التوفيق جائز ولكن المتابعة اولى والمبادرة هي القضاء اولى والتتابع اولى لكن لو ان الانسان صام وهو متفرق فصيامه صحيح - 00:18:17

فصيامه صحيح ولكن الاولوية لا شك ان التتابع اولى. وان الانسان يبادر بعد خروج رمضان اه لقضاء لقضاء الدين الذي عليه لكنه لو صامه متفرقا فان ذلك جائز ولا بأس به. لأن الله تعالى قال فعدة من ايام اخر وهذا لفظ مطلق. يشمل التتابع - 00:18:40

هو يشمل التفريق. نعم المالكي عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وابا هريرة رضي الله عنهما اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه - 00:19:00

لا ادري ايهما قال يفرق يفرق بينه. ثم ذكر هذا الاثر عن عن عبد الله بن عباس لابي هريرة. عبد الله بن عباس وابو هريرة. واحد منهم يقول انه يفرق في القضاء فيصوم الايام متفرقة وبعضهم يقول لا - 00:19:20

متتابعة قال ولا ادري ايهما قال ذلك. لكن قد عرفنا في المسألة السابقة المسألة التي قبلها ان التتابع هو الاولى وهو الذي ينبغي اذا امكن ولكنه ليس بالازم بل يجوز التفريق. نعم - 00:19:39

عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن زرعه القيء فليس عليه القضاء ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر - 00:19:57

من استقاء من استقاء فعليه القضاء ومن زرعه القيء فلا قضاء عليه يعني اذا كان جذب القيء وهو الذي جذبه بنفسه حتى طاء فان هذا يعني عليه القضاء واما اذا كان اذا كان زرعه القيد حصل من غير اختياره فانه لا قضاء عليه - 00:20:12

هذا اثر صحيح عن ابن عمر موقف عليه ولكنه ثبت يعني في سنن ابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعني مثل هذا استطاع فعليه القضاء وما دره القائل فلا قضاء عليه. فاذا هو ثابت عن رسول الله - 00:20:33

هذا الذي ثبت عن عمر في هذا الاثر ابو مالك هو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن ابي داود بساند صحيح. نعم عن مالك عن ابي سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يسأل عن قضاء رمضان. فقال سعيد احب الى الا يفرق - 00:20:49

قضاء رمضان وان يواتر وهذا يعني يبين يعني مثل ما تقدم ان الاولى هو ان يوالى ولكنه اذا حصل آما متفرقا فانه جائز. نعم قال يحيى وسمعت مالكا يقول في من فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة. وذلك مجزي عنه واحب ذلك اليه - 00:21:10

ان يتبعه نعم وهذا يبين ان ما تقدم يعني ان المقصود به من الاولى وان المحب وانه لو حصل فان ذلك صحيح لو حصل بلسان فرط م Hasan: مقتضى امراض: متفقا فان ذلك صحيح ولكن اللهم هل هذا يكفي: متابعا نعم - 00:21:37

قال يحيى وسمعت مالكا يقول من اكل او شرب في رمضان ساهيا او ناسيا او ما كان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانة ثم ذكر هذا الاثر عن مالك ان من اكل يعني في رمضان او في صياما واجبا عليه يعني ساهيا او ناسيا فان عليه ان يقضى يوم مكانة

00:21:58

هذا رأي الامام مالك رحمة الله لكن ثبت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الصحيحين يعني ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه انه من - 00:22:22

من اكل ناسي من اكل ناسي فـاـ اطعنه الله وسقاـه يعني ثبت في الصحيحين ان انه يتم صومه وانه اطعنه الله وسقاـه وانه يعني لا يلزمـه. لا يلزمـه ان يقضـي في ذلك اليـوم. نعم - 00:22:32

عن مالك عن حمير ابن قيس انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت.
متتابعات او بقطعها. قال، محمد فقلت له نعم. بقطعها ان شاء. قال - 54:22:00

مجاهد لا يقطعها فانها في قراءة ابي بن كعب ثلاثة ايام متتابعات ثم ذكر هذا الاثر عن مجاهد انه يعني انه يواصل صيام الكفارة وذكر يعني في ذلك اه يعني القراءة التي لابي واه في قوله في سفاره - 00:23:14

صارت اليمن يعنى آآ العتقة والكسوة والاطعام يصوم ثلاثة أيام فقال إن في قر

صارت اليمين يعني آآ العتق والكسوة والاطعام يصوم ثلاثة ايام فقال ان في قراءته بينها متتابعات نحن متتابعات وكما هو معلوم يعني المتتابع ليس الملازم لا شك انه الاولى اذا حصل - 00:23:39

يعني التتابع ليس الملازم لا شئ انه الاولى ادا حصل -

ولكنه ان حصل متورطاً فان ذلك يصح ولا بأس. نعم عن مالك عن عميد ابن قيس المجاهد نعم قال مالك واحب الي ان يكون ما سمي
الله بالقرآن يصوم متتابعاً - 00:24:00

وذكر هذا الاثر عن مالك نعم يعني احب الي ان ما سمي الله بالقرآن يصادم متتابعا مثل قوله هذه الاية التي كفارة اليمين ثلاثة ايام. نعم قال سئل ما لك - 00:24:20

هل المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط في غير اوانی حيضتها ثم تنتظر حتى تسمى ان ترى مثل ذلك. فلا ترى شيئاً ثم تصبح يوماً آخر فتدفع - 00:24:40

دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها ب ايام . فسئل كيف تصنع في صيامها وصلاتها ؟ قال مالك ذلك الدم من الحية . فان رأته فلتفتر ولتقضي اصدرت فاذا ذهب عنها الدم يغسل ولتصم - [00:24:58](#)

ثم يسر بعد ذلك هذا الاثر عن مالك ان المرأة اذا حصل لها دم في غير وقت عادتها يعني غليظ في النهار ثم انقطع في الليل ثم جاء يعني بعد ذلك في اليوم الثاني - 00:25:22

جاء يعني بعد يعني بعد ذلك في اليوم التالي -

في يعني آآ خارج العادة ليس بحيض وإنما دام فساد - 00:25:38

٥٥٢٣٥٨ حارج العاده بيس بعيص والها دام عساد - هي يعني

المتوصلة وأما الشيء الذي يأتي قبل العادة - 00:25:53

المتواصلة وأما الشيء الذي يأتي قبل العادة - 00:25:53

السلام في آخر يوم من رمضان - 00:26:08

اسلم في اخر يوم من رمضان - 00:26:08

هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه؟ فقال ليس عليه قضاء ما مضى وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم في بعضه - 00:26:24

00:26:24 يستقبل واحب الي ان يقضى اليوم الذي اسلم في بعضه -

ان من اسلم في اخر اليوم من رمضان يعني فهل يلزمه صيام ما مضى من الشهر؟ وهل يصوم اليوم الذي اسلم فيه ذكر مالك رحمه
الله انه لا يلزمه يعني ان يصوم وهذا يعني واضح انه الايام التي مضت يعني هو كان فيها كافرا - 00:26:43

ليس مكلاً لغيره بالصيام واما اليوم الذي افطر فيه فقال احب الى احب الى ان يصومه احب ان يقضيه ومن المعلوم ان ان
هذا اليوم يعني كان في بعضه ليس بمسلم - 00:27:03

وانه ليس بكافر ليس بمسلم بل هو كافر في بعض ذلك اليوم فيعني يعني آآالامام مالك يقول احب الى احب الى ان يصومه يعني
معناه انه يعني ان هذا اولى انه يصومه لكن يبدو والله اعلم - 00:27:19

انه ما دام انه جزء منه وهو يعني ليس بمسلم فان ذلك ليس بالازم له. نعم قال رحمة الله تعالى قضاء التطوع والله تعالى اعلم
وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:27:36

جزاكم الله خيراً وببارك الله فيكم المعلم الله الصواب وفقكم للحق. نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولهم. وللمسلمين اجمعين امين
امين فضيلة الشيخ احسن الله اليك يقول السائل - 00:27:58

كان من هديه عليه الصلة والسلام الاستعاذه من الاسقام باسمها فهل يجوز ان تقول اعوذ بكلمات الله التامة من شر الكورونا

سلمكم الله والله الانسان اذا اذا اتي بهذا الدعاء العام الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل فيه - 00:28:15

يدخل فيه يعني الانسان له ان يدعوه يعني برفع الوباء لكن ما يجيز الحديث ويتصفح على الشيء الذي يريد وانما يعني من شر ما
خلق وهذا من جملة الشر الذي خلقه الله عز وجل - 00:28:38

وهذا من جملة الشر الذي خلقه الله عز وجل ولكنه يدعوه برصد هذا البلاء بالداعية التي من قبل نفسه اما الحديث فيأتي به على ما هو
عليه. نعم لعنق الاهتمامات من شر ما خلق. نعم نعم - 00:28:55

لكن لو دعا قال اللهم اني اعوذ بك من الكورونا لو قال اللهم اني اعوذ بك من الكورونا يعني دعاء يعني ليس بلفظ الحديث ما في
بأس اللهم اني اعوذ بك من الكورونا واعوذ بك من شر الكورونا يعني ما في بأس لكن يعني آآاعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق
نفس الصيغة اللي جاءت عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:29:12

لا يأتي بها ثم يقول في اخرها اعوذ بكلمات الله التامة من كذا ولكن كونه يأتي بدعاء من نفسه اللهم اني اعوذ بك من كذا اللهم اني
اسألك العافية من كذا اللهم ارفع عنا كذا هذا لا بأس - 00:29:33

تعلمون فضيلة الشيخ انه جاء الحديث اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام وسيء الاسقام نعم اقول لفظاً عام يعني الذي
ينبغى ان يأتي بالذى وارد على ما هو عليه والشيء الذي يريد خاصاً يأتي به - 00:29:48

خاصاً ليس متصلاً بالحديث جزاكم الله خيراً سبحانه الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك - 00:30:12